وبالعكس مقتضى التحقيق الجواز عقلا وان فرضنا عدم الاطلاع لوقوعه اما على طريقة القدماء
فيمكن حصول الاطلاع على الاتفاق الكاشف عن دخول شخص المعصوم في المجمعين حيث سئل السائل
المجتمعين المستعلين على المعصوم اجمالا عن حكم ماء القليل بالملاقات فقال البعض منهم بالانفعال
والباقون بالعدم ثم سئل عنهم في زمان اخر فينعكس الشطران مع العلم الاجمالي بكون المعصوم
في جملتهم في الزمانين والقول بامتناعه تمسكا بامتناع رجوع المعصوم عن قوله في غاية السقوط
اذ نحن في صدد بيان جواز ذلك عقلا بل لو قلنا لوقوعه في الخارج فلا محذور فيه فيجب حمل احد
قوليه ع على التقية ونحوها من المصالح وطي انك بعد الاعتراف بامكان تحقق التعارض بين الاجماعين
المحققين على طريقة القدماء كما مرت الاشارة اليه لا اشرب فيما ادعيناه واما على طريقة المتاخرين
فجوازه اظهر من اجل احتمال بقاء الامام على قوله في الزمانين مسايل الاولى في حجية
الشهرة والكلام فيه يقع في مقامات الاول في الشهرة المنضمة الى الرواية الضعيفة وتسمى
تلك الشهرة بالشهرة الفتوائية وهي مطابقية واستنادية والمراد بالاول ان يفتي المعظم بما يطابق
مضمون الرواية الضعيفة من غير ان يستند وافتوهم اليها كما لو وجدت المشهور افتوا بنجاسة
العصير العنبي اذا غلا واشتد من دون تمسكهم في ذلك برواية ثم وجدت رواية ضعيفة مطابقة
له وبالثاني فتوى المعظم بحكم تمسكا منهم ذلك برواية ضعيفة كما لو حكموا بالاحتياط تمسكا
برواية ضعيفة وهل دعي ما يريبك الى ما لا يريبك ونحوها من الروايات القاصرة سندا
ودلالة اذا عرفت هذا فاعلم انه لا كلام في ان المحققين قد ذهبوا الى حجية الرواية المنضمة
الى الشهرة الفتوائية خلافا للشرذمة لان كلا منهما منفردا ليس بحجة وانضمام غير حجة الى غير
حجة لا يصير غير الحجة حجة كما ان انضمام غير الحجة الى الحجة لا يصير غير الحجة حجة وهو واضح الفساد
ستعرف واما الكلام في ان حجيتها من باب الوصف لاجل الدليل العقلي على اعتباره او من باب
انه ظن مخصوص دل على اعتباره دليل شرعي من الكتاب او السنة او الاجماع والاقرب الاول
لانا ان فرضنا عدم حجية الشهرة تمسكا بذهاب المشهور الى عدم حجيتها فلا نم ذلك الذهاب
حتى في صورة انضمامها الى الرواية بل ان لم نقل بذهابهم ح الى الحجة لم نقل بعدمها ولكن انقل
ان الخبر الضعيف وان كان غير حجة بنفسه لاية النبأ لكن دلالتها على عدم حجية حتى حين انضمامها
الى الشهرة ممنوعة لعدم الانصراف فظهر ان ما يمنع عن حجية الشهرة من الشهرة وكذا ما

يمنع

١٥

يمنع عن حجية الخبر الضعيف من اية النبأ لا دلالة لهما على المنع في محل الفرض ويمكن لما كان
كل دليل موقوفا على وجود المقتضي وانتفاء المانع فلا بد من بيان وجود المقتضي ايضا فنقول
في بقاء التكاليف وفي انسداد باب العلم التفصيلي في غالب الاحكام التي نقطع بالتكليف فيها
بالنسبة الينا فالتكليف ح اما الاقتصار على المعلومات والعمل باصالة البراءة في غيره او الاحتياط
او تحصيل العلم التفصيلي او العمل بالظن والاول مستلزم للخروج عن الدين والثاني للعسر والحرج
المنفيين الموجبين لاختلال النظام والثالث للتكليف بما لا يطاق فتعين الاخير واذا انفتح
باب العلم بالظن فاما ان تقتصر في العمل بظواهر الكتاب وصحاح الاخبار فيلزم ما يلزم على
التقدير الاول من التقادير الاربعة واما تتعدى الى ساير الاسباب الظنية فاما ان يتعدى
الى الضعيف المنجبر بالشهرة ايضا كما يتعدى الى غيره من الاسباب او تقتصر على التعدي الى غيره والاول
هو المطلوب والثاني مستلزم للترجيح بلا مرجح او الترجيح المرجوح اذ لو لم يكن هذا اقوى من ساير
الاسباب الظنية لم يكن اضعف منها فتعين الاول وحجة من قال انه حجة لا لاجل كونه من الظنون
الخاصة امور منها قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبإ فتبينوا اي تفحصوا لاحتمال الكذب ولا شك
في حصول البيان والفحص بملاحظة تطابق مضمون الخبر فتوى المشهور وفيه اولا ان المتبادر
من البيان العلمي لا الاعم منه ومن الظني فلو قيل تبين عوت فلان عندي فهم منه العلمي فلا
دلالة للاية على كفاية الظن ولو سلمنا كونه حقيقة في الاعم لقلنا انه مطلق وهو بالنسبة
الى الفرد الظني مشكك بالتشكيك المضر الاجمالي وثانيا سلمنا الاعمية والتواطي في اللفظ
وانها تامة الدلالة ولكنها ظنية والمسئلة اصولية فانقلت الاجماع القاطع قائم على اعتبار الظن
الكتابي في الفروع فهو حجة في الاصول بالاجماع المركب قلنا ثبوت الاجماع القاطع على
اعتباره في الفروع حتى يصير من الظنون المخصوصة اول الدعوى بل حجية انما هو من باب
الوصف والدليل العقلي فتدبر ومنها قوله ع خذ بما اشتهر بين اصحابك واترك الشاذ النادر
فان المجمع عليه لا ريب فيه وكلمة ما من ادات العموم فيشمل ما نحن فيه بمقتضى اصل الوضع
وفيه اولا ان كلمة ما وان افادت العموم الا ان المراد بالاشتهر هنا احد الحديثين المتعارضين
فلا ربط للرواية بالمعنى اعني الشهرة الفتوائية فان قلت العبرة بعموم اللفظ والمورد غير
مخصص قلنا ليس هذا تخصيصا للعموم بالمورد بل تحصيل العموم بالمورد فلو قيل هل تنفعل

في حجية الشهرة

منه

منه